

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٩

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القرارات الجمهورية رقمي ٦٤، ٦٣ لسنة ٢٠٠٥ في شأن إعادة تنظيم المركز القومي لبحوث الإسكان والبناء؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٥١ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل اللجنة الدائمة لإعداد الكود المصري لأسس التصميم واشتراطات التنفيذ لحماية المنشآت من الحرائق؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩؛

وعلى ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس إدارة المركز القومي لبحوث الإسكان والبناء؛

قرر:

(المادة الأولى)

يتم العمل بمتطلبات حماية المنشآت القائمة للكنائس وملحقاتها من أحذاف الحرائق (المستوى الأول).

(المادة الثانية)

يتولى المركز القومي لبحوث الإسكان والبناء العمل على نشر المتطلبات المذكورة والتعريف بها والتدريب عليها.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لمضي ستة أشهر على تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر في ٢١/٤/٢٠١٩

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار